

المملكة العربية السعودية

لائحة

تنظيم إجراء المسابقات التجارية

صدر قرار معالي وزير التجارة رقم (٣٥٦) وتاريخ
١٤١٩/٣/٧ هـ بالموافقة على هذه اللائحة ونشرت بجريدة
أم القرى في عددها رقم (٣٧٠٦) في ٢٣/٣/١٤١٩ هـ .

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الطبعة الأولى

(تم الطبع بتاريخ ١١ / ٣ / ١٤٢١ هـ)

قرار وزاري رقم (٣٥٦) وتاريخ ٧/٣/١٤١٩ هـ

لائحة تنظيم إجراء المسابقات التجارية

إن وزير التجارة

بما له من صلاحيات .

وبعد الاطلاع على نظام اختصاصات وزارة التجارة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ وتاريخ ٦/٤/١٣٧٤ هـ .

وبعد الاطلاع على النظام التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ وتاريخ ١٠/١/١٣٥٠ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ٢٩/٥/١٤٠٤ هـ ولائحته التنفيذية .
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة :

يقرر ما يلي :

أولاً : يتعين على المنشآت التجارية والصناعية والخدمية الراغبة في الإعلان عن إجراء مسابقات تجارية بهدف الترويج للسلع والمنتجات - التقيد بالقواعد والشروط المبينة في هذه اللائحة .

ثانياً : أن يكون لدى المنشأة سجل تجاري ساري المفعول ، وأن تكون منتسبة إلى الغرفة التجارية الصناعية في موقع المسابقة ومجددة اشتراكها في تلك الغرفة لنفس عام المسابقة .

ثالثاً : يقدم طلب التصريح بإجراء المسابقة إلى الغرفة التجارية الصناعية المختصة قبل الموعد المحدد لبدء المسابقة بشهر واحد على الأقل على أن يكون الطلب موقعاً من صاحب الصلاحية في التوقيع والمعتمد لدى الغرفة التجارية المختصة .

رابعاً : يجب أن يشمل طلب الترخيص بالمسابقة على البيانات التالية :

- ١ - إسم صاحب المنشأة التجارية والاسم التجاري للمنشأة .
- ٢ - موضوع المسابقة والغرض منها .
- ٣ - تاريخ بداية المسابقة وتاريخ انتهائها ، على ألا تزيد مدتها على ثلاثة أشهر ولا تقل عن شهر .

- ٤ - تاريخ إعلان نتائج المسابقة على ألا يتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المسابقة.
- ٥ - الموعد المحدد لتوزيع الجوائز ومكانه على ألا يتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج .
- ٦ - برنامج المسابقة التي ستمنح، ويتضمن طريقة وشروط الاشتراك بوضوح تام.
- ٧ - مع ما يثبت ملكية الجوائز وتعهد مكتوب من مقدم الطلب بالالتزام بتسليم الجوائز للفائزين طبقاً لقرار اللجنة المشكلة بالفقرة (١٤) من هذه اللائحة، مع تزويد الغرفة التجارية المختصة بما يثبت تسليم الجوائز للفائزين في مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان أسماء الفائزين.

٨ - عدد قسائم المسابقة ومكان وطريقة التوزيع مع وضع صناديق لإيداع الإجابات وتحديد أماكنها في الطلب.

٩ - النموذج المقترح لقسيمة المسابقة.

خامساً : البيانات الواجب توضيحها بقسيمة المسابقة ما يلي:

- ١ - أسئلة المسابقة.
- ٢ - عدد الإجابات ، على أن يكون من ضمنها الإجابة الصحيحة.
- ٣ - يوضع في أعلى قسيمة المسابقة رقم متسلسل.
- ٤ - تاريخ المسابقة.
- ٥ - اسم المتسابق وعنوانه.

سادساً : تستوفي الغرفة التجارية الصناعية رسماً قدره (٢٥٠) مئتان وخمسون ريالاً عن كل طلب للترخيص للمسابقة مقابل الإشراف على تنفيذ المسابقة.

سابعاً : يحق لكل صاحب منشأة الحصول على ترخيص بإقامة المسابقة مرتين في السنة.

ثامناً : يصدر التصريح بعد التأكد من اكتمال الشروط الواردة في هذه اللائحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب من الغرفة المختصة.

تاسعاً : يجب ألا تشترط المسابقة شراء سلعة معينة أو بضائع بمبلغ معين كشرط للإشتراك فيها ، ويجب ألا يتضمن شراء السلع وجود قسيمة المسابقة داخل السلعة المبيعة والخدمة المقدمة .

عاشراً : يجب عدم زيادة الثمن السائد للسلعة أو الخدمة موضوع المسابقة بعد التصريح بها وأن تكون السلعة صالحة للاستعمال صلاحية تامة وألا تقل فترة الصلاحية المتبقية عند إجراء المسابقة عن ثلاثة أشهر .

حادي عشر : لا يحق للمتسابق الدخول في المسابقة لأكثر من مرة واحدة ، وفي حالة تكرار فوزه فتعتمد له أول جائزة حصل عليها .

ثاني عشر : لا يجوز لمن صدر له الترخيص ولا لأبنائه وموظفيه الدخول في المسابقة.

- ثالث عشر :** لا يجوز أن تتضمن أسئلة المسابقة ما يخل بمبادئ الشريعة الإسلامية أو التقاليد أو العادات أو الآداب أو النظام العام ، أو أن يعتمد في إجابتها على التخمين ، كما لا يجوز استخدام أسلوب السحب واليانصيب والأرقام في إجراء المسابقة .
- رابع عشر :** في حالة تخصيص جوائز للمسابقة في صورة تذاكر سفر أو تغطية تكاليف الإقامة بالفنادق ، فيجب أن تكون الرحلة إلى داخل المملكة ، ولا يجوز أن تكون إلى خارجها .
- خامس عشر :** تشكل لجنة ثلاثية لفرز نتائج المسابقة برئاسة موظف من الغرفة ، وعضوية ممثل عن صاحب المنشأة ، وثالث يتم اختياره من الطرفين، وأن تكون عملية الفرز من الأعلى إلى الأدنى ، وأن تتم بشكل علني .
- سادس عشر :** تعلن الإجابات الصحيحة وأسماء الفائزين في إحدى الجرائد اليومية واسعة الانتشار وتخطر الغرفة بما يؤكد النشر .
- سابع عشر :** تقوم لجنة الفرز بإعداد محضر بنتائج وأسماء الفائزين وعناوينهم والجوائز التي حصلوا عليها ، وتتولى الغرفة المختصة رفعه إلى وزارة التجارة أو فرعها خلال أسبوع من إجراء عملية الفرز
- ثامن عشر:** تقوم الغرفة المختصة بتزويد وزارة التجارة أو فرعها ببيان عن التصاريح الصادرة للمسابقات خلال أسبوع من تاريخ إصدارها .
- تاسع عشر :** أ - تقوم الغرفة بالتنسيق مع الوزارة أو فرعها بجولات رقابية للتحقق من تنفيذ المسابقات وفقاً لشروط وأحكام هذه اللائحة .
ب - في حالة إخلال المرخص له بهذه الشروط والأحكام يرفع الأمر للوزارة لتطبيق العقوبات .
- عشرين :** تعتبر مخالفة منظمي المسابقات لشروطها وأحكامها من المخالفات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري .
- حادي وعشرين :** يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره . (١)

وزير التجارة

أسامة بن جعفر فقيه

(١) نشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٧٠٦) في ٢٣/٣/١٤١٩ هـ.